لمرضها المخوف ولو ظنا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها والا فلا
يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي ان طال المكث والا فلا لكن يعصي وقدر الماضي حينئذ الطويل
ثلث الليل والصحيح لا تقدير وله الدخول نهارا لغير ضرورة كوضع متاع ونحوه كاخذ متاع وتسليم نفقة
وينبغي ان لا يطول مكثه فان طوله فاك في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان والصحيح انه لا
يقضي اذا دخل لحاجة والثاني يقضي كالدخول في الليل وان له ما سوى وطء من استمتاع والثاني لا يجوز اما
الوطء فيحرم جزما وانه يقضي ان دخل بلا سبب والثاني لا يقضي ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا
لتبعيته لليل واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ببعض ليلة ولا ببليلة وبعض اخرى لما في التبعيض
من تشويش العيش وهو افضل لقرب العهد به من كلهن ويجوز ثلاثا وليلتين ولا زيادة
على المذهب من غير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن وقيل في قول او وجه يزاد على
الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لانها مدة تستحق الجديدة كما سيأتي وقيل يزاد
عليها ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتداء
بواحدة منهن وقيل يتخير بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن وعلى الاول يبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت
النوب اقرع للابتداء ولا يفضل في قدر نوبة وان ترجحت احداهن بشرف وغيره فيجب
التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك لكن لحرة مثلا امة كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فدورهما ثلاث ليلتان للحرة وليلة للامة وانما تستحق الامة القسم
اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتخص بكر جديدة عند
زفاف بسبع بلا قضاء للاخريات وثيب بثلاث لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب ويخيرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء لهن كما فعل
صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة
بينهما ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق
للاخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فهي كالبكر في الاصح وسواء كانت الجديدة حرة او امة
وقيل للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبر فللبكر اربع وللثيب ليلتان
ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها
يقضي الزائد كما يقضي السبع اذا اختارها ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة فلا قسم لها
سواء سافرت لحاجتها ام لحاجته وباذنه لغرضه كان ارسلها في حاجته يقضي لها ولغرضها
كحج وعمرة وتجارة لا يقضي لها في الجديد واذنه رفع الاثم عنه والقديم يقضي لوجود الاذن
ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن بقرعة ودونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن

او يطلقهن

او يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للمتخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي سائر
الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة وقيل لا يستصحب في
القصيرة لانها كالاقامة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد بكسر الصاد وصار مقيما
قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح وقيل يقضي مدة الرجوع لانه سفر جديد بغير
قرعة ومن وهبت حقها من القسم لغيرها على ما سيأتي لم يلزم الزوج الرضا بذلك لان
الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في نوبتها فان رضي ووهبت
لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل
في المنفصلتين يواليهما بان يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة او يقدم ليلة
الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك اسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض
ذلك بان فيه تأخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما ففي الشق الاول
والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بانه لا يشترط رضى الموهوب لها وهو الصحيح
او وهبت لهن سوى بينهن فتجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات او وهبت
له فله التخصيص اي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء
ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق وقيل يسوي بين الباقيات ولا يخصص لان التخصيص
يورث الوحشة والحقد فتجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات

فصل ظهر امارات نشوزها قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كأن يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما جرى منها من غير عذر والوعظ كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ
وهجر في المضجع بفتح الجيم ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم اي
يجوز له الثلاثة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما والاول
ابقاه على ظاهره وقال المراد واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وهذا
ما ذكره بقوله فان تكرر ضرب وهو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرار كان
اقعد ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والاولى له العفو وافهم قوله في المضجع
انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي
توفيته وان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره
بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه وان قال كل منهما ان صاحبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)